الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال

Specialized penal poles as an approach to combating business crimes

إيمان رتيبة شويطر *

جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1 (الجزائر)، imenratiba.chouiter@umc.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2021/11/07 تاريخ القبول:2022/01/19 تاريخ النشر: 2022/01/30

ملخص:

تبنت معظم التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري فكرة الأقطاب الجزائية التي تقوم على تخصص القضاء من أجل مكافحة الجرائم المستحدثة والحد من انتشارها ومجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابها والآثار الوخيمة المنجرة عنها.

وتتميز هذه الأقطاب باختصاصها المحلي الموسع وكذا باختصاصها بالنظر فقط في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها.

ولم يخصها المشرع بقواعد إجرائية خاصة بل أخضعها إلى القواعد العامة المتعلقة بالدعوى العمومية وبالتحقيق والمحاكمة، مع بعض الخصوصيات التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي العادية لاسيما في مجال اتصالها بالجرائم، والوسائل والآليات المستحدثة والاستثنائية المتاحة لها للبحث والتحري والتحقيق فيها.

كلمات مفتاحية: الأقطاب الجزائية المتخصصة، جرائم الأعمال، الاختصاص المحلي الموسع، المطالبة بالإجراءات.

Abstract:

Most of the legislations, including the Algerian legislation, have adopted the idea of criminal poles that are based on the specialization of the judiciary in order to combat newly created crimes, limit their spread, and confront the development in the methods of committing them and the disastrous effects caused by them.

These poles are distinguished by their extensive local jurisdiction, as well as their jurisdiction to consider only crimes that the law has made within their jurisdiction. The legislator did not specify it with special procedural rules, but subjected it to the general rules related to public action, investigation and trial, with some peculiarities that distinguish it from other regular litigation bodies, especially in the field of their connection to crimes, and the new means and mechanisms available to them for research, investigation and investigation.

Keywords: Specialized penal poles, business crimes, expanded local jurisdiction, claim procedures.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

لقد شهد العالم منذ سنوات عدة تطورا هائلا في مجال النشاط الإجرامي نتج أساسا عن ظاهرة العولمة الاقتصادية والتكنولوجية التي تعيشها المجتمعات الإنسانية والتي أدت إلى توسع نطاق الإجرام بشكل رهيب سواء على الصعيد الوطني أو الدولي.

وفي هذا السياق عملت معظم التشريعات على وضع استراتيجية تشريعية متكاملة للتجريم والعقاب، تضمنت قواعد موضوعية وإجرائية جديدة لمكافحة الإجرام المستحدث ولمجابهة التطور الحاصل في أساليب ارتكابه والآثار الوخيمة المنجرة عنه، كما تم استحداث هيئات قضائية تختص بالنظر في هذا النوع من الإجرام تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة.

وفي ظل غياب نظام قضائي جزائري مختص في معالجة الملفات ذات الصلة بالجرائم المستحدثة لاسيما في مجال الأعمال، لقد مال المشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات إلى إستحداث هيئات قضائية تختص بالفصل في الجرائم التي توصف على أنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم[1].

تجسدت هذه الهيئات بموجب القانون رقم 14/04[2] المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والذي جاء ببعض القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع نطاق الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم التابعين لتلك الهيئات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر والتي توصف على أنها خطيرة وعلى درجة عالية من التعقيد والتنظيم[3].

وقد حدد الإطار القانوني الذي يحكم وينظم عمل الأقطاب المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06[4] المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لأربعة محاكم جهوية تسمى أقطابا جزائية، بحيث يشمل اختصاص كل منها مجموعة من المجالس الواقعة في منطقة من الجزائر شمالا جنوبا شرقا وغربا.

وبالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد نص عليها في التعديل الذي أدخل عليه سنة 2004، إن الأقطاب المتخصصة لم تظهر إلى الوجود في الجزائر إلا في سنة 2008 ، حيث تولى وزير العدل حافظ الأختام تنصيب أول قطب جزائي متخصص بتاريخ 26 فيفري 2008 بمحكمة سيدي امحمد، ليليه تنصيب القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة يوم 03 مارس من نفس السنة ثم بوهران بتاريخ 05 من ذات الشهر والسنة وأخيرا بورقلة بتاريخ 19 مارس 2008.

ولقد أصبحت الأقطاب الجزائية المتخصصة نظرا لنوع الجرائم التي تختص بالنظر فيها من جهة، ونظرا لطريقة عملها وخصوصية الإجراءات التي تنتهجها والعقوبات التي تصدرها من جهة أخرى، ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لحماية الحقوق والمصالح والمكتسبات في عالم الأعمال.

لذلك ارتأينا التطرق إليها بالدراسة محاولين الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى قدرة الأقطاب الجزائية المتخصصة على تحقيق الهدف الذي أنشأت لأجله؟ وما مدى فاعلية القواعد التي تحكمها وتنظم عملها في مكافحة جرائم الأعمال؟

للإجابة عن هاته الاشكالية ارتأينا انتهاج المنهجين الوصفي، من أجل ضبط بعض المفاهيم، والتحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت الموضوع والوقوف على بعض الملاحظات والنتائج.

كما ارتأينا تقسيم دراستنا إلى محورين أساسيين أولهما تحت عنوان الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة والثاني تحت عنوان الإطار التنظيمي لهذه الأقطاب.

المحور الأول: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

نتطرق من خلال هذا العنصر إلى التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة في نقطة أولى ثم إلى نطاق اختصاصها في نقطة ثانية.

أولا – التعريف بالأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد سعى المشرع الجزائري من وراء إنشائه للأقطاب الجزائية إلى سد العجز القائم على فكرة غياب هيئات قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الإجرام المستحدث أو على الأقل التقليل من آثاره وأبعاده الوخيمة على الصعيدين المحلي والدولي، خاصة بعد إثبات عجز القضاء العادي وعدم قدرته على التكفل بهذا النوع من الإجرام.

فقد أصبحت الأقطاب المتخصصة بطريقة العمل التي تنتهجها والمعتمدة على عامل التخصص والمهارة والكفاءة، النموذج المتطور للممارسة القضائية، لذلك أضحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عليها لمكافحة الإجرام المستحدث ولتوخي الآثار المنجرة عنه.

ولم يعطي المشرع الجزائري للأقطاب الجزائية المتخصصة تعريفا قانونيا، بل وأكثر من ذلك لا يوجد أي نص قانوني أو تنظيمي يؤسس لهذا المصطلح باستثناء نص المادة 24 من القانون العضوي 11/05 [5] الذي تضمن إقرارا صريحا من المشرع على إمكانية إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم، يتحدد اختصاصها النوعي في قانون الاجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية حسب الحالة.

غير أن هذا النص فقد أثره بعد أن أصدر المجلس الدستوري رأيا بعدم دستوريته معتبرا بأن المشرع لما أدرج في المادة 24 من القانون العضوي 11/05 إمكانية إنشاء الأقطاب، يكون قد أدرج حكما تشريعيا في نص قانون عضوي، وأخل بالتبعية لذلك بالمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاص المستمد من المادتين 122 و 123 من الدستور، والذي يخول هذه الصلاحية للقوانين العادية ولا العضوية[6].

وعليه فإن الأقطاب الجزائية تسمية أطلقت على المحاكم الجزائية التي وسع المشرع من اختصاصها الاقليمي، وهي تسمية تعبر عن دور هذه الجهات المتخصصة التي تستقطب القضايا على مستوى إقليمي موسع، كما تستقطب الإمكانيات المادية والبشرية المخولة لها في إطار أدائها للدور المنوط بها في مكافحة الإجرام الخطير[7].

ومن خلال استقرائنا للنصوص التي استحدثت هذه الهيئات يمكننا تعريفها بأنها وسيلة من الوسائل الإجرائية الجديدة التي اختار المشرع العمل بها من أجل مجابهة التطور الذي وصلت إليه الجريمة المستحدثة.

و يمكن تعريفها أيضا من خلال المهام المنوطة بها، بأنها جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع أنشئت لغرض النظر في بعض الجرائم التي حددها القانون حصريا، والمتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[8] ، بالإضافة إلى اختصاصها بنظر جرائم الفساد التي أدرجها المشرع ضمن مجال اختصاصها النوعي بموجب تتميم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[9].

كما يمكن تعريفها بأنها " هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا، تختص بالنظر في نوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع، تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام "

وعرفت كذلك بكونها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية. وهي محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الاختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا[10] .

وتمتاز الأقطاب الجزائية المتخصصة بجملة من السمات والخصائص التي تميزها عن غيرها من جهات التقاضي، والتي تجعل منها هيئات تقاضي استثنائية.

تتمثل هذه المميزات فيما يلي:

- اختصاص نوعي محدود حيث تختص حصريا بالبت في بعض الجرائم دون غيرها.
- اختصاص إقليمي موسع أي جهوي، شمال جنوب شرق غرب.
- قضاة نيابة، تحقيق وحكم متخصصين من أجل ضمان عمل قضائي متطور ونشيط.
- أساليب بحث وتحري خاصة ومستحدثة تهدف إلى ضبط الجريمة قبل أوبعد ارتكابها، على وجه السرعة وبفعالية أكبر.

- ميكانيزمات خاصة لتنسيق وتكثيف الجهود على المستويين الوطني أي داخل نطاق الاختصاص الموسع، والدولي، وتفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين رجال الضبطية القضائية من جهة ثانية.

وسوف نتطرق إلى هذه الخصائص بشيء من التفصيل في نقاط لاحقة.

ثانيا– نطاق اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة

تعد قواعد الاختصاص من المسائل الإجرائية الجوهرية التي تحدد نصيب كل جهة قضائية من النزاعات. ويتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة كما يلي:

1 – الاختصاص الإقليمي الموسع

تختص الأقطاب الجزائية المتخصصة بالفصل حصريا في الجرائم التي جعلها القانون من اختصاصها، وينعقد إختصاصها الإقليمي ليشمل كافة مراحل الإجراءات من تحريات أولية، تحقيق ومحاكمة، ويمتد إلى غاية صدور الحكم في الملف.

وتتميز هذه الأقطاب بأنها جهات قضائية أو محاكم ذات اختصاص محلي موسع، وهو ما قررته صراحة المواد 37 فقرة 2، 40 فقرة 2 و329 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 14/ 04، حيث تم بموجب هذه المواد، وتسهيلا لعمل الأقطاب، توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

فقد نصت المادة 37 فقرة 2 على أنه " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** "

ونصت المادة 40 فقرة 2 على أنه " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف** "

كما نصت المادة 329 فقرة أخيرة على أنه " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**

والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف "

واتبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06/ 348 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16/267[11] والمتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لوكلاء الجمهورية وقاضي التحقيق والحكم في بعض المحاكم إلى دائرة الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة. وقد تم بموجب هذا المرسوم تحديد المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، وكذا الجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الاقليمي إليها.

وتم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

– **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي أمحمد (الجزائر)**، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي منطقة الوسط، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلة[12].

– **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة**، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الشرق، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق اهراس وميلة[13].

– **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة**، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الجنوب، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، بسكرة، الوادي وغرداية[14].

– **القطب الجزائي المتخصص بمحكمة وهران**، ويمتد اختصاصه المحلي ليغطي مناطق الغرب، ويشمل المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، تندوف، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان[15].

2– الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة مخولة لجهة قضائية بالفصل في دعاوى معينة دون سواها، وتنعقد لها هذه السلطة بالنظر إلى طبيعة النزاع ونوعه.

وتعد قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام خلافا لقواعد الاختصاص المحلي، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل أطراف الدعوى. ويؤدي توجيه ملف الموضوع والإجراءات خطئا إلى جهة غير مختصة نوعيا إلى النطق وجوبا بعدم الاختصاص النوعي من قبل تلك الجهة.

وتختص الأقطاب الجزائية المتخصصة وعلى سبيل الحصر بنظر بعض الجرائم ذات الطبيعة الحساسة التي جعلها القانون من اختصاصها، منها ما هو ذو طابع جنحي ومنها ما هو ذو طابع جنائي يعاقب عليه بعقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد والإعدام.

تتمثل هذه الجرائم في تلك المشار إليها آنفا والمنصوص عليها في المواد 37 فقرة 2، 40 فقرة 2 و 329 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 04-14 ويمكن حصرها فيما يلي:

- جرائم المخدرات
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
- جرائم تبييض الأموال
- جرائم الإرهاب
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

إضافة إلى جرائم الفساد وفق ما قررته المادة 24 من الأمر 10-05 المتضمن تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أنه " **تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية** "

يلاحظ من قراءة هذه النصوص أن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة منحصر في الجرائم التي تتسم بالخطورة والتعقيد والتي يجب لمعالجته تسخير جملة من الآليات المتطورة التي تساعد أثناء التحريات التي تقوم بها الأقطاب[16] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة هو اختصاص من نوع خاص. حيث وكما سبقت الإشارة إليه آنفا، تختص الأقطاب بنظر القضايا التي خولها إياها القانون صراحة وعلى سبيل الحصر، إلا أن اختصاصها هذا ليس اختصاصا مانعا على غيرها من جهات القضاء، بل أنه معلق على شرط المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام الذي يجوز له بعد تبليغه بنسخة من ملف القضية أن يتركها تسير وفق الإجراءات القانونية العادية وأمام جهات القضاء العادي، بالرغم من أن الأمر يتعلق بإحدى الجرائم التي ينعقد الاختصاص بشأنها للقطب. وهذا ما يعرف بالاختصاص المشترك الذي سنتطرق إليه لاحقا.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع لم ينص على أي ضابط اختصاص أو نص قانوني يوكل الاختصاص لجهة قضائية معينة من أجل الفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والأحكام الصادرة عن محكمة القطب كدرجة أولى لا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 06/ 348 ولا ضمن التعديل الذي أدخل عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/267 .

إلا أنه وحسب اعتقادنا، وعملا بامتداد الاختصاص، يكون المجلس القضائي التابع له القطب الجزائي هو المختص كدرجة ثانية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر والأحكام التي يصدرها قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بمحكمة القطب كدرجة أولى للتقاضي.

المحور الثاني: الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

نتطرق من خلال هذا المحور إلى كيفية اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى وبملف الإجراءات في نقطة أولى، ثم إلى خصوصية إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة التي تتم على مستواها في نقطة ثانية.

أولا– اتصال الأقطاب الجزائية المتخصصة بالدعوى

تتصل الأقطاب الجزائية بالدعوى وبملف الإجراءات وفق الطرق التي قررها المشرع الجزائري صراحة في القانون 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 40 مكرر 1 وما بعدها منه والتي تضمنت النص على الإجراء القانوني المتميز لإخطار الأقطاب المتخصصة والذي يطلق عليه تسمية " المطالبة بالإجراءات "

فعملا بمقتضيات المادة 40 مكرر 1 " **يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق. ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة**"

وفي ذات السياق نصت المادة 40 مكرر 2 على أنه " **يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية** "

يفهم من هذين النصين بأن الاختصاص ينعقد لمحكمة القطب الجزائي المتخصص، عند المطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام لدى المجلس التابع له القطب الجزائي المتخصص، وذلك متى اعتبر بأن الجريمة تدخل ضمن اختصاص ذلك القطب.

كما يفهم أيضا بأن حق المطالبة بالإجراءات هذا حق معترف به حصريا للنائب العام الذي يتبعه القطب، يمارسه وفق سلطته التقديرية المطلقة، حيث تكون له بعد إخطاره من نظيره الذي تمت بدائرة اختصاصه الوقائع، وبعد تمكينه من نسخة من ملف الإجراءات، كامل السلطة في إبداء رأيه بخصوص التمسك بالقضية من عدمه.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النائب العام ليس مجبر على المطالبة بكافة الملفات المحالة إليه من الجهات التي تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي الذي يتبعه، بل له كامل السلطة في المطالبة بالإجراءات من عدمها بعد تكييفه للوقائع

على أنها تشكل إحدى الجرائم التي تختص بها الأقطاب حصريا في مرحلة أولى، ثم تقديره لدرجة الخطورة والتعقيد التي يحملها الملف في مرحلة ثانية.

فمتى اتفق مع تكييف الجهة القضائية التي أحالت له الملف، واعتبر بأن الملف المحال إليه يحمل إحدى الجرائم الخطيرة والمعقدة التي يختص بها القطب نوعيا ومحليا، ويستحق تدخل قضاة متخصصين وذوو كفاءة وتأهيل عال وتكوين كاف للفصل فيه، تمسك بالإجراءات ليتم الفصل فيها أمام القطب باعتباره المختص قضائيا.

أما إذا لم يتفق مع الجهة التي أحالت له الملف، وكيف الوقائع موضوع الملف والجريمة محل المتابعة على أنها بسيطة لا يستدعي البحث والتحقيق والفصل فيها تدخل الجهات المتخصصة، جاز له عدم المطالبة بالإجراءات وتركها للجهة العادية التي أرسلت له الملف والتي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها لمواصلة مباشرة الدعوى العمومية، حيث تبقى كلتا الجهتان القضائيتان، العادية والمتخصصة، مختصتان إقليميا ونوعيا للتحري والتحقيق والفصل فيه، وهو ما يعرف بالاختصاص المشترك.

ولعل أهم ما يميز الإجراءات أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة هو هذه الخاصية المعروفة بخاصية الاختصاص المشترك بينها وبين المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرة اختصاصها، والذي ينتهي بالمطالبة أو بالترك من قبل النائب العام الذي يتبعه القطب بعد تبليغه بنسخة من الملف.

هذا ويترتب على تمسك النائب العام بالقضية ومطالبته بالإجراءات بعض الآثار المهمة لاسيما منها ترك الجهة القضائية الأصلية للقضية أوتخليها عنها لفائدة محكمة القطب، حيث ترفع يدها وينتهي بذلك سلطانها على الملف بمجرد المطالبة[17] ، وهو ما يعرف بالأثر الناقل للإختصاص بحيث تضع المطالبة حدا لاختصاص الجهة القضائية العادية وتحيل الأطراف والدعوى برمتها للجهة القضائية المتخصصة وينتهي معها الاختصاص المشترك للجهتين القضائيتين[18].

ويمتاز النائب العام بسلطة المطالبة هذه في جميع مراحل الدعوى وسواء كان الملف على مستوى النيابة، التحقيق أو حتى المحاكمة، وهو ما قررته المادة 40 مكرر 3 من القانون 04-14 بنصها في الفقرة الأولى منها على أنه " **يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى**".

فإذا كان الملف يتواجد على مستوى النيابة، يتم التخلي عنه لصالح القطب بموجب إرسالية موجهة من النائب العام الذي تتبعه المحكمة المختصة إلى النائب العام الذي يتبعه القطب.

أما إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق فيتم إصدار أمر بالتخلي عنه من قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة إلى نظيره بالقطب الجزائي المتخصص، وذلك بعد مطالبة النائب العام الذي يتبعه القطب بالإجراءات من نظيره الذي تتبعه المحكمة المختصة.

وفي هذا السياق نصت المادة 40 مكرر 3 فقرة 2 من القانون 04-14 على أنه " **وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية** "

ثانيا– خصوصية إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يختص القطب الجزائي المتخصص كما سبقت الإشارة إليه آنفا، بالفصل حصريا في الجرائم الخطيرة والمعقدة التي جعلها القانون من اختصاصه، والتي طالب النائب العام الذي يتبعه القطب بإجراءاتها بعد تبليغه بنسخة من الملف من نظيره الذي تمت الوقائع في دائرة اختصاصه.

وتطبق على هذه الجرائم من حيث التحري والتحقيق والمحاكمة القواعد الإجرائية العامة المطبقة على غيرها من الجرائم والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ولقد قرر المشرع ذلك في المادة 40 مكرر1 من القانون 04-14 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية التي تنص على أنه " **تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40 و 329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه** "

انطلاقا من هذا النص يمكن القول وأن نظام المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تسري المحاكمة وفقها (علنية الجلسات، شفاهية المرافعات، حضور الخصوم) أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، والتي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق للعدالة الجنائية[19].

ولعل ما يميز المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة ، أنها تتم وفق إجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في المواد 212 وما بعدها و 340 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

فخلافا لما يعتقده البعض تنعقد محكمة القطب بتشكيلة فردية، أي من قاضي فرد وهذا تماشيا مع التشكيلة المعمول بها في القضايا الجنحية، وباعتبار أن أغلب القضايا المحالة على القطب قضايا جنح[20].

فقد نصت المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها بالمرسوم التشريعي 93-06[21] في هذا الشأن على أنه " **تحكم المحكمة بقاض فرد...** " ، وإن كان لابد من تشكيلة جماعية لمحاصرة مرتكبي الجرائم المكيفة على أنها خطيرة ومعقدة وماسة بالأمن والاستقرار الوطني وحتى الدولي في بعض الأحيان.

هذا ويتميز قضاة الأقطاب نيابة كانوا أم تحقيقا أم حكما، بتكوينهم المتخصص في الجرائم المحالة عليهم في إطار اختصاصهم مقارنة مع غيرهم من القضاة الفاصلين في القضايا الأخرى المكيفة على أنها جنحا بسيطة والذين يخضون بتكوين شامل وغير متخصص.

وإلى جانب خضوع الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بتحريك وسير الدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة، تجدر الإشارة إلى أن الأقطاب تتمتع في تنظيمها وسيرها بنوع من الخصوصية، حيث تنشط في بعض الحالات وفق إجراءات وأساليب ووسائل بحث وتحري حديثة واستثنائية تختلف عن تلك الجاري بها العمل أمام الجهات العادية للتقاضي.

ولعل أهم مظاهر هذه الخصوصية تبدو من خلال الآلية القانونية التي تميز اتصال الأقطاب المتخصصة بالجرائم وبملفات الإجراءات والمنصوص عليها بالمادة 40 مكرر 2 من القانون 04-14 التي سبق وأن تطرقنا إليها آنفا، والمعروفة بآلية المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام والتي تمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لاختصاص القطب الجزائي المتخصص[22].

فخلافا لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية بشأن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية العادية[23] ، ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي المتخصص بالمطالبة بالإجراءات من قبل النائب العام متى اعتبر بأن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.

ومن مظاهر الخصوصية التي تتميز بها الأقطاب الجزائية أيضا، توسيع أو امتداد اختصاصها الإقليمي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وفق ما قررته المواد 37 فقرة 2، 40 فقرة 2 و329 فقرة أخيرة من القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، ووفق التقسيم الذي أورده المرسوم التنفيذي 06-348 المعدل والمتمم والذي تم بموجبه تعيين المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع (الأقطاب) والجهات القضائية التي يمتد الاختصاص الاقليمي للأقطاب ليشملها.

وتبدو مظاهر الخصوصية التي تتميز بها الأقطاب الجزائية المتخصصة كذلك من حيث إجراءات البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية تحت إشرافها والتي تطرق إليها المشرع في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[24] .

فإضافة إلى الوسائل التقليدية الكلاسيكية المخولة لضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم، وبمقتضى التعديل الذي طرأ على قانون الاجراءات الجزائية سنة 2006، أفرد المشرع للجرائم التي تختص الأقطاب الجزائية بالفصل فيها أساليب وآليات مستحدثة واستثنائية للبحث والتحري تتماشى وخطورة هذه الجرائم وخصوصيتها[25] .

وتعتبر أساليب التحري والبحث وجمع الأدلة التي قررها هذا التعديل بشأن الجرائم الخطيرة التي تختص بها الأقطاب المتخصصة، فريدة من نوعها لما تحمله من خرق لحرمة الأشخاص ولحقهم في احترام وحماية الحياة الخاصة، ترجيحا للمصلحة العامة.

ومن أبرز هذه الإجراءات اعتراض المراسلات، مراقبة الاتصالات وتسجيل الأصوات، التقاط الصور، الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها... وذلك بإذن من وكيل الجمهورية المختص أو من قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته الشخصية.

وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 حيث جاء فيها:

" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة الملتبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخذرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- **اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية**
- **وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص**

يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد... وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة"

وفي نفس السياق، وعملا بمقتضيات المادة 65 مكرر 11 وما بعدها من القانون الآنف الذكر، يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، متى تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، أن يأذن تحت رقابته بمباشرة عمليات تسرب بغرض مراقبة المشتبه فيهم، بإيهامهم أن المتسرب فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

هذا وقد أتاح المشرع لقاضي التحقيق على مستوى القطب الجزائي المتخصص، ومتى كان ملف التحقيق على مستواه، استغلال الأساليب المستحدثة للبحث والتحري المشار إليها أعلاه من اعتراض المراسلات، مراقبة الاتصالات

وتسجيل الأصوات، التقاط الصور ،الدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها...وذلك من خلال تقديم الإذن لرجال الضبطية القضائية بمباشرتها تحت رقابته.

ويمتد اختصاصه الإقليمي في ذلك، على غرار قضاة النيابة والحكم التابعين للأقطاب وخلافا لغيرهم من القضاة التابعين لجهات التقاضي العادية، إلى مجال الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي المتخصص الذي يعمل فيه ككل، ويمكنه عندها أن يوجه تعليمات مباشرة لضباط الشرطة القضائية العاملين في نطاق هذا الاختصاص الإقليمي الموسع برمته، كما يمكنه وطوال مدة الإجراءات أن يأمر تلقائيا أو بطلب من النيابة، بكل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها[26].

وضمانا لحسن سير التحقيق القضائي، ولمواجهة الخطورة والتشعب والتعقيد الذي قد تتسم به القضية محل التحقيق، أجاز المشرع لوكيل الجمهورية، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق في قضايا القطب، قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين، سواء عند فتح التحقيق أو بناءا على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، على أن ينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق، وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية[27] .

ولعل العبرة من تعزيز الوسائل الموضوعة تحت تصرف قضاة التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة، تكمن في طبيعة الجرائم التي يحققون فيها والتي تتسم في غالبيتها بالتعقيد والخطورة، الأمر الذي يتطلب منهم اتخاذ طريقة مميزة للتحقيق والعمل.

خاتمة:

أمام عجز القضاء العادي والأساليب التقليدية للتحري والتحقيق والمحاكمة التي يقوم عليها في مواجهة ومعالجة الأشكال الحديثة للإجرام لاسيما في مجال الأعمال، كان لزاما استحداث نصوص أكثر ردعا وجهات قضائية أكثر تخصصا تسهر على ذلك، ورصد آليات وإجراءات تمكنها من القيام بعملها بصفة فعالة وسريعة.

ولعل أهم ما جاءت به توصيات لجنة إصلاح العدالة في هذا الشأن تعديل القانونين الموضوعي والإجرائي لمجابهة الظواهر الإجرامية الخطيرة لاسيما في مجال الأعمال والماسة بالأمن على الصعيدين الوطني والدولي.

وفي هذا السياق بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمواكبة التطور الذي عرفه الإجرام ومسايرة بقية التشريعات في سبيل مكافحة ومعالجة الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن واقتصاد الوطن.

هذا وإن الغاية الحقيقية من إنشاء تلك الأقطاب لا تكمن في جعلها مختصة بالنظر في بعض الجرائم دون الأخرى فحسب، بل كان من المفروض أن تبدو تلك الغاية من خلال استحداث هيئة كفيلة فعلا بمكافحة هذه الجرائم تختص بأساليب للعمل وبآليات وإجراءات أكثر فعالية وأكثر سرعة من تلك المعمول بها أمام جهات التقاضي التقليدية.

والملحوظ عمليا أن الأقطاب الجزائية المتخصصة لم تتمكن بعد من الوصول إلى الغاية المرجوة، ولعل السبب في ذلك يعود إلى النقائص والفراغات القانونية التي تم رفعها على النصوص التي تحكم وتنظم عملها.

فبالرغم من ثقل المهمة التي وضعت على كاهلها، لم تحظى الأقطاب الجزائية بنصوص وقواعد خاصة تؤطر مهامها وتحدد بوضوح كيفيات وإجراءات قيامها بعملها، بل بالعكس إن القواعد القليلة التي تناولتها غير كافية لتوضيح كافة الجوانب المتعلقة بنشاطها، وتتضمن في معظمها إحالة إلى القواعد العامة.

من أجل ذلك نوصي بضرورة:

- تفعيل عمل الأقطاب من خلال إنشاء تشكيلات متفرغة للنظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الأقطاب (من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة) نظرا لما تتميز به هذه الجرائم من تعقيد وخطورة.
- القضاء على فكرة التكوين الشامل والسطحي للقضاة (تحقيق وحكم) ومواكبة التوجه الجديد العامل على تخصصهم من أجل الارتقاء بالعمل القضائي في ظل عولمة الجريمة، وتفعيل فكرة تخصص القاضي وتكوينه وتأهيله تأهيلا علميا كافيا يكفل له الإحاطة بالتشريعات المتعددة التي تحكم وتنظم الأشكال الجديدة للإجرام في مجال الأعمال، وذلك من خلال عقد برامج مكثفة، دورية ومستمرة للتكوين تتماشى وأنواع القضايا المعروضة أمام الأقطاب.
- تعميم هذا التكوين ليشمل أمناء الضبط المكلفون بأعمال الأقطاب الجزائية المتخصصة أيضا.
- توفير هياكل قاعدية ومقرات مستقلة للأقطاب الجزائية المتخصصة، وتعزيزها بأحدث التقنيات وأرقى التجهيزات التكنولوجية والمعلوماتية، وربطها بالشبكة العنكبوتية بما يسهل لها القيام بمهامها بشكل فعال وعلى وجه السرعة.
- تدارك الفراغات القانونية المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الأقطاب لاسيما منها المتعلقة بالآجال، وبأيلولة الاختصاص بالفصل في استئناف الأوامر والأحكام الصادرة عن القطب كدرجة أولى وذلك تفاديا للوقوع في عيوب عدم الشرعية أو عدم الاختصاص.
- التحديد من السلطة المطلقة المتروكة للنائب العام الذي يتبعه القطب في التمسك بالملف من عدمه، وذلك من خلال تحديد المعايير القانونية التي يمكن الاعتماد عليها في المطالبة بالإجراءات، مع وجوب تحديد أجل للقيام بها تحت طائلة سقوط الحق فيها تفاديا لطول الإجراءات من جهة وحماية للحقوق والحريات من جهة أخرى.

قائمة المراجع:

[1]- **الكتب:**

1- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 154

[2]-الرسائل والأطروحات الجامعية

1- لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص 51

[3]-المقالات :

1- عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض – الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 137

2- بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل- الجزائر ، العدد التاسع، ديسمبر 2019 ، ص 64

3- عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد1، مارس 2021، ص ص 210 ، 211

4- سماحي أنس، موسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد الثالث، أكتوبر 2018 ، ص 273

[4]-أعمال ملتقى أو مؤتمر :

1- عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ملتقى وطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إقامة القضاة، الجزائر العاصمة، 24-25 نوفمبر 2007 ، ص9

[5]-الوثائق القانونية :

1- قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 20 يوليو 2005، ص 6

2- قانون رقم 04– 14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 71 الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 ، ص 4

3- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84 الصادرة في 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل 24 ديسمبر 2006، ص 4

4- أمر رقم 66 -155 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 48 الصادرة في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966، ص 622

5- أمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 معدل ومتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ، ص 16

6- مرسوم تشريعي رقم 93- 06 مؤرخ في 27 شوال 1413 الموافق ل 19 أفريل 1993 معدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 25 الصادرة في 3 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 أفريل 1993 ، ص 6
7- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63 الصادرة في 15 رمضان 1427 الموافق ل 08 أكتوبر 2006 ، ص 29
8- مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق ل 17 أكتوبر 2016 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر ج ج عدد 62 الصادرة في 21 محرم 1438 الموافق ل 23 أكتوبر 2016، ص 10
9- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر. ق ع / م د / 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 20 يوليو 2005، ص 3

التهميش :

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 154

[2] قانون رقم 04– 14 مؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 71 الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل10 نوفمبر 1425 ، ص 4

[3] كور طارق، المرجع السابق، ص ص 154، 155

[4] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان 1427 الموافق ل 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج عدد 63 الصادرة في 15 رمضان 1427 الموافق ل 08 أكتوبر 2006 ، ص 29

[5] قانون عضوي رقم 05-11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 17 يوليو 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 20 يوليو 2005، ص 6

[6] رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر. ق ع / م د / 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 17 يونيو 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر ج ج عدد 51 الصادرة في 13 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 20 يوليو 2005، ص 3

[7] لباز بومدين، الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011، ص 51

[8] راجع في هذا الشأن أحكام المواد 37، 2/40 و 329 فقرة أخيرة ، المعدلة بالقانون رقم 04-14، مرجع سابق

[9] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 24 مكرر 1من الأمر 10-05 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق ل 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 50 الصادرة في 01 سبتمبر 2010 ، ص 16

[10] عميور خديجة، قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض – الجزائر، العدد الثاني، ديسمبر 2014، ص 134

[11] مرسوم تنفيذي رقم 16-267 مؤرخ في 15 محرم 1438 الموافق ل 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،ج ر ج ج عدد 62 الصادرة في 21 محرم 1438 الموافق ل 23 أكتوبر 2016، ص 6

[12] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 ، مرجع سابق

[13] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267، مرجع سابق

[14] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 2 فقرة 3 ، المرجع نفسه

[15] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 2 فقرة 4، المرجع نفسه

[16] عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ملتقى وطني حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، إقامة القضاة، الجزائر العاصمة، 24-25 نوفمبر 2007 ، ص9 .

[17] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 8، العدد1، مارس 2021، ص ص 210 ، 211

[18] عميور خديجة، المرجع السابق، ص 137

[19] المرجع نفسه ، ص، ص 137 ،138

[20] بنور سعاد، الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد صديق بن يحي، جيجل- الجزائر ، العدد التاسع، ديسمبر 2019 ، ص 64

[21] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93- 06 المؤرخ في 27 شوال 1413 الموافق ل 19 أفريل 1993 المعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر ج ج عدد 25 الصادرة في 3 ذي القعدة 1413 الموافق ل 25 أفريل 1993 ، ص 6

[22] بنور سعاد، المرجع السابق، ص 54

[23] تنص المادة الأولى من الأمر 66 -155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر ج ج عدد 48 الصادرة في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966، ص 622، على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

[24] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 84 الصادرة في 4 ذو الحجة 1427 الموافق ل24 ديسمبر 2006 ، ص 4

[25] سماحي أنس، موسى نسيمة، الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من جريمة الهجرة غير الشرعية، مجلة الميزان، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، العدد الثالث، أكتوبر 2018 ، ص 273

[26] راجع في هذا الشأن أحكام المادتين 40 مكرر 3 فقرة 2 و 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 14-04 ، مرجع سابق

[27] راجع في هذا الشأن أحكام المادة 70 فقرتين 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22 ، مرجع سابق